



الجمهورية العربية السورية

# الجريدة الرسمية

## الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات  
القسم الثاني: الإذاعات، البشائر، الإعلانات، الأوامر القضائية  
القسم الثالث: مذكرات مجالس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمنزلة ما تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

## القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

| أجور نشر الإعلانات                                                                                                  |       | بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥          |         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------------|---------|
| ليرة سورية                                                                                                          |       | الجزء الأول الجزء الثاني        |         |
| الحد الأدنى لأجرة كل إعلان                                                                                          | ٢٥٠٠٠ | ل.س                             | ل.س     |
| أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة                                                                                     | ١٢٠٠  | ١٥٠٦٠٠٠                         | ٥٥٧٠٠٠  |
| ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا                                   |       | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ١٠٧١٠   |
| يعتبر جزء السطر سطرا كاملا                                                                                          |       | قيمة العدد                      | ٩٣٦٠٠   |
| إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س |       | أجور بريد                       | ٩٣٦٠٠   |
| بضائف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد                          |       | قيمة النسخة (PDF)               | ٥٥٧٠٠٠  |
|                                                                                                                     |       | الفهرس العام للجزء الأول        | ٢٥٠٠٠   |
|                                                                                                                     |       | قيمة اشتراك أي سنة سابقة        |         |
|                                                                                                                     |       | الجزء الأول الجزء الثاني        |         |
|                                                                                                                     |       | ل.س                             | ل.س     |
|                                                                                                                     |       | ١٢٣٥٠٠٠                         | ٤٥٧٠٠٠  |
|                                                                                                                     |       | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ٤٥٧٠٠٠  |
|                                                                                                                     |       | قيمة النسخة (PDF)               | ١٢٣٥٠٠٠ |
|                                                                                                                     |       | قيمة العدد                      | ١٠٧١٠   |
|                                                                                                                     |       | أجور بريد                       | ٩٣٦٠٠   |

| الخلاصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | النصوص                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                          | رقمها                                                                                                            | تاريخها |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                          |                                                                                                                  |         |
| <p><b>الإعلانات الرسمية</b></p> <p><b>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</b></p> <p>نموذج رقم (٤)</p> <p>صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٢ للمنطقة العقارية : العطنة رقم ٥</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | -                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٧٦                                                                                                                                      | ٣٦                                                                                                               |         |
| <p><b>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</b></p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم المركز السوري للتنمية المستدامة و التمكين المجتمعي</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ يدا بيد للإغاثة و التنمية /</p> <p>تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / إدراك للتنمية /</p> <p>تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/ هوب سمايل/</p> <p>يعدل النظام الداخلي لجمعية العافية الصحية ، في محافظة الحسكة</p> <p>يعدل النظام الأساسي لمؤسسة شام الخير ، في محافظة الحسكة</p> <p>يعدل النظام الأساسي لمؤسسة سورية اليمامة في محافظة الحسكة</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / بسمه سلام /</p> <p>تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم السورية للإغاثة والتنمية</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ رواد النخبة التعليمية/</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /الهلال الأخضر السوري/</p> <p>تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/خط النجاح/</p> <p>تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/بهار/</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / إمكانات بلا حدود /</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / بصمات من أجل التنمية /</p> <p>تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ شام الإنسانية السورية/</p> <p>تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم/ إثراء للإغاثة و التنمية /</p> <p>تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/ عدالة للإغاثة و التنمية /</p> <p>تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/مزن للأعمال الإنسانية و التنمية/</p> <p>تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / عائلتي/</p> | ٧/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/٦<br>"<br>"<br>"<br>٦/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/٥<br>٢٧/رجب/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/١/٢٧<br>"<br>"<br>"<br>٢٠/رجب/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/١/٢٠<br>١٦/رجب/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/١/١٦<br>٧/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/٦<br>"<br>١١/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/١٠<br>٧/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/٦<br>١٢/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/١١<br>"<br>"<br>"<br>" | ١٥١<br>١٥٢<br>١٥٣<br>١٥٤<br>١٥٥<br>١٥٦<br>١٥٧<br>١٥٨<br>١٥٩<br>١٦٠<br>١٦١<br>١٦٢<br>١٦٣<br>١٦٤<br>١٦٥<br>١٧٧<br>١٧٨<br>١٧٩<br>١٨٠<br>١٨١ | "<br>"<br>"<br>"<br>٣٧.<br>"<br>"<br>"<br>"<br>٣٨<br>"<br>"<br>٣٩<br>"<br>"<br>"<br>٤٠<br>"<br>"<br>٤١<br>"<br>" |         |

| الصفحة | النصوص |                              | الخلاصة                                                                        |
|--------|--------|------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
|        | رقمها  | تاريخها                      |                                                                                |
| ٤١     | ١٨٢    | ١٢/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/١١ | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/جمعية دعم السكان المحليين وطالبي اللجوء/         |
| ٤٢     | ١٨٣    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ إدارة صناعة المحتوى/                           |
| "      | ١٨٤    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ الرؤية الإبداعية /                             |
| "      | ١٨٥    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ جسور التنمية /                                 |
| "      | ١٨٦    | "                            | تشهر في محافظة درعا جمعية باسم/ غباغب الخيرية /                                |
| ٤٣     | ١٨٧    | "                            | تشهر في محافظة بدمشق مؤسسة باسم / البدر للتدريب والتنمية /                     |
| "      | ١٨٨    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /هذه حياتي/                                     |
| "      | ١٨٩    | "                            | تشهر في محافظة بريف دمشق مؤسسة باسم /بدنا نعلمها/                              |
| "      | ١٩٠    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /سنابل الفرات /                                 |
| ٤٤     | ١٩١    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم نوى                                             |
| "      | ١٩٢    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /مسك/                                           |
| "      | ١٩٣    | "                            | تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم علم ودفا                                    |
| "      | ١٩٤    | "                            | تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/علم بالقلم /                                |
| ٤٥     | ١٩٥    | "                            | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/كفاف للأعمال الإنسانية /                         |
| "      | ١٩٦    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ غراس النهضة /                                  |
| "      | ١٩٧    | "                            | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/الغوث/                                           |
| "      | ١٩٨    | "                            | تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/معاً لأجل دير الزور/                       |
| ٤٦     | ١٩٩    | "                            | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/اقرأ وارثق/                                      |
| "      | ٢٠٠    | "                            | تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/ضحايا صيدنايا/                                  |
| "      | ٢٠١    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/الفجر الجديد/                                   |
| "      | ٢٠٢    | "                            | تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم/ابتكار/                                       |
| ٤٧     | ٢٠٣    | "                            | تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/شامنا الإنسانية/                            |
| "      | ٢٠٤    | "                            | تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم/لمسات الخير للخدمات المجتمعية/                 |
| "      | ٢٠٥    | "                            | تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم ورد الرمال المجتمعية                           |
| "      | ٢٠٦    | "                            | تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم/المؤسسة السورية للأطراف الصناعية وإعادة التأهيل/ |
| ٤٨     | ٢٠٧    | "                            | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /دار العلوم الإنسانية/                          |

| الصفحة                                               | النصوص  |                                    | الخلاصة                                                                                           |
|------------------------------------------------------|---------|------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                      | رقمها   | تاريخها                            |                                                                                                   |
| ٤٨                                                   | ٢٠٨     | ١٢/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/١١       | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /سراج التنمية/                                                     |
| "                                                    | ٢٠٩     | "                                  | تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الشبكة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة /snd                          |
| "                                                    | ٢١٠     | "                                  | تشهر في محافظة بدمشق مؤسسة باسم /الكتاب للجميع/                                                   |
| ٤٩                                                   | ٢١١     | "                                  | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /قوافل الفضائل/                                                     |
| "                                                    | ٢١٢     | "                                  | تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /بيت الطفل/                                                        |
| "                                                    | ٢١٣     | "                                  | تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / أيادي الخير المعطاءة /                                       |
| "                                                    | ٢١٤     | "                                  | تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /رحمة الإنسانية/                                                   |
| ٥٠                                                   | ٢١٥     | "                                  | تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /أشعة أمل/                                                         |
| "                                                    | ٢١٦     | "                                  | تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/جبر القلوب/                                                        |
| "                                                    | ٢١٧     | "                                  | تشهر في محافظة حلب جمعية باسم نوران                                                               |
| "                                                    | ٢١٨     | "                                  | تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /راف للتنمية/                                                 |
| <b><u>وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك</u></b> |         |                                    |                                                                                                   |
| ٥١                                                   | ١٤٩     | ١١/شعبان/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٥/٢/١٠       | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الدائرة الذهبية المحدودة المسؤولية                           |
| ٥٢                                                   | ١٥٠     | ١/جمادى الآخرة/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٤/١٢/٣ | المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة كيان لتجارة التمديدات الصحية المحدودة المسؤولية             |
| ٥٣                                                   | ١٦٦     | ٣/جمادى الآخرة/١٤٤٦هـ<br>٢٠٢٤/١٢/٥ | التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تآلف للاستثمارات التجارية المحدودة المسؤولية                 |
| <b><u>الإعلانات</u></b>                              |         |                                    |                                                                                                   |
| ٥٦                                                   | إعلانات | مختلفان                            | مديرية السجل العقاري بحماه-طلب سندي تمليك بدلا عن سنيين مفقودين (١٦٧-١٦٨)                         |
| "                                                    | إعلانات | مختلفة                             | مديرية السجل العقاري باللاذقية-طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥) |

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القاضي العقاري

نموذج رقم (٤)

صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص

عليه في المادة ٢٢

للمنطقة العقارية : العظنة رقم ٥

١

إن القاضي العقاري في ريف دمشق يعلن للعموم أنه نظراً لانتفاء مدة ثلاثين يوماً التي تلت إعلان ختام عمليات التحديد والتحرير المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٨٦ المعدلة بموجب القرار الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ فقد بوشر بالتصديق على محاضر التحديد وبالفصل في الاعتراضات والإدعاءات التي قدمت بصورة قانونية ، وتقرر قبولها شكلاً فعلياً من له علاقة بمحضر معترض عليه أن يراجع القاضي العقاري ويثبت رفع الاعتراض أو الإدعاء المدون على محاضر تحديد عقاراته أو يعلن قبوله بها (١٧٦)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /٢٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / المركز السوري للتنمية المستدامة والتمكين المجتمعي / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والإسكان ، التنمية والإسكان ، البيئة " وتهدف إلى :

١. تمكين الأفراد والمجتمعات من تعزيز قدرتهم على الصمود والمساهمة الفاعلة في بناء مستقبل أفضل من خلال تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات .  
٢. تحسين سبل العيش وتعزيز الاستقرار المجتمعي من خلال دعم الفرص المدرة للدخل بما في ذلك تطوير المشاريع الصغيرة وتعزيز التدريب المهني الموجه للمجموعات .

٣. المساهمة في تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة تراعي العدالة الاجتماعية وتلبي احتياجات الفئات الهشة .

٤. تعزيز التنمية الزراعية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية وزيادة الإنتاج الزراعي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٧ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦ م

(١٥١)

قرار رقم /٢٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / يدا بيد للإغاثة والتنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم الخدمات الاجتماعية والإغاثة للمستضعفين والأسر المتضررة من الحرب .

٢. المساهمة في إعادة تأهيل البنية التحتية والمرافق المتضررة لتلبية احتياجات السكان الأساسية .

٣. المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي وتمكين الأجيال الجديدة من خلال التعليم والتدريب المهني والدعم الزراعي لإعادة بناء مستقبلهم .

٤. المساهمة في تقديم الرعاية الصحية وما يتفرع منها من المشافي والمراكز الصحية وإعادة التأهيل والصحة الأولية والإنجابية والخدمات الصحية الأخرى .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٧ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦ م (١٥٢)

قرار رقم /٢١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / إدراك للتنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية - البيئة " وتهدف إلى :

١. التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة .

٢. الرعاية الاجتماعية وبناء القدرات البشرية .

٣. حماية البيئة والتنمية الحضرية والريفية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه . دمشق في ٧ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦ م (١٥٣)

قرار رقم /٢١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / هوب سمائل / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر

ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، البيئة ، التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١. تقديم برامج تدريبية لتمكين الأفراد من اكتساب المهارات و المعرفة اللازمة لدخول سوق العمل.
  ٢. تمكين النساء و الشباب من خلال تقديم برامج تمكين خاصة تستهدف النساء و الشباب لدعمهم في تحقيق استقلالهم المادي.
  ٣. تعزيز التنمية المستدامة للمجتمع من خلال التعليم و التمكين الاقتصادي و الاجتماعي.
  ٤. زيادة الإنتاجية الزراعية و الترويج للزراعات المستدامة و تعزيز الأمن الغذائي.
  ٥. توفير مياه نظيفة و تحسين مرافق الصرف الصحي و تعزيز التوعية الصحية.
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٦ م (١٥٤)

قرار رقم / ٢١٧ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية العافية الصحية ، في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم / ١١٢١ / تاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .  
بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة " و تهدف إلى :

- ١- تقديم الدعم المعنوي و النفسي و الترفيهي لأطفال السرطان .
  ٢. تقديم العلاج و تأمين الأدوية و المساعدة المجانية للفقراء بكل الوسائل.
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م (١٥٥)

قرار رقم / ١٢٢ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة شام الخير ، في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٣ / ٤ / ١٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان ، التعليم و التمكين ، الصحة . " و تهدف إلى :

- ١- المساهمة في دعم و رعاية الأسر الفقيرة و تهيئة الظروف المعيشية و الاجتماعية للأسر المحتاجة و مساعدتهم على الاندماج و العمل في المجتمع .
- ٢- المساهمة في تقديم خدمات مجتمعية من خلال إنشاء و تنفيذ مشاريع في مجالات الصحة و التعليم و الإغاثة و سبل العيش و التماسك المجتمعي و الأغذية و المياه و الأصحاح و المشاريع الإنتاجية . الخ تستهدف خدمة جميع أفراد المجتمع.

٣- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع من خلال دعم كافة القطاعات الوطنية و خصوصاً المشاريع المتناهية الصغر و أصحاب المهن مع السعي لتحقيق التنمية المستدامة .

٤- المساهمة في دمج و تمكين ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال تقديم خدمات اجتماعية و اقتصادية لهم تسهم في رعايتهم و تأهيلهم و اعتمادهم على ذاتهم .

٥- المساهمة في رعاية الطفولة من خلال تقديم الخدمات في مجال الصحة و التعليم و الحماية

٦- المساهمة في تأهيل و تدريب الكوادر البشرية و تحويلهم إلى كوادر منتجة في المجتمع و بالتالي المساهمة في دخولهم إلى سوق العمل لدعم الاقتصاد الوطني .

٧- المساهمة في إعادة تأهيل المباني العامة و البنية التحتية و كافة المرافق العامة من أجل المساهمة في تحقيق النفع العام للمجتمع .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق ٢٧ / رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ م (١٥٦)

قرار رقم / ١٢٤ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة سورية الإمامة في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٢٩١٨ تاريخ ٢٠٢٢ / ١٢ / ١٢ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١ / ١ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان ، الخدمات الاجتماعية ، الصحة . " و تهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم خدمات اغاثية مجتمعية متنوعة و متعددة موجهة نحو كافة فئات المجتمع و ذوي الإعاقة

قرار رقم /١٢٣/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم السورية للإغاثة والتنمية و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التنمية والإسكان، الأعمال الخيرية - " وتهدف إلى :

١. دعم تقديم كافة الخدمات الخيرية من مادية وغذائية لكافة المستفيدين ودعم المشاريع المتوسطة والصغيرة وبرامج التدريب المهني ودعم تقديم الخدمات الصحية والتعليمية

٢. تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية للفئات الهشة من أشخاص ذوي إعاقة وأرامل وغيرها وفتح مراكز لذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة

٣. العمل على تأهيل وتنمية البنى التحتية وترميم المنازل بعد الحصول على الموافقات اللازمة

٤. برامج تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية المجتمعات والمساعدة في تنظيم المدن بعد الحصول على الموافقات اللازمة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٢٧ / رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ (١٥٩)

قرار رقم /٦٣/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / رواد النخبة التعليمية ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " ، التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - " وتهدف إلى :

١. التأهيل في مجال العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية

٢. تنمية الخبرات والمهارات في اللغات واستخدام الحاسوب

٣. تدريب وتطوير المهارات لمواكبة تطورات سوق العمل  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٢٠ / رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٠ (١٦٠)

بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم ، وبما يعزز فرص تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية ضمن محيطهم .

٢- تقديم خدمات علاجية وقائية إنمائية في مجال الرعاية الصحية والحماية والضمان الاجتماعي والتعليم والتمكين والتعافي الاجتماعي والتدريب من خلال اتباع منهجيات وممارسات مطورة وفق أسس علمية بما فيه إحداث مراكز اجتماعية مهيئة لتحقيق هذه الغاية .

٣- المساهمة في تنفيذ برامج وأنشطة ومشاريع تسهم في تعزيز اعتماد الأفراد على توليد دخل مستدام وتنموي لهم والمساعدة في إقامة المشاريع الصغيرة .

٤- المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد المحلي من خلال تأمين رأس مالي بشري واستثمار مكامنه وقدراته في مرحلة إعادة الأعمار .

٥- مساعدة الفئات الفقيرة المتضررة والأشد عوزاً من النساء والشباب والأطفال لتنمية مهاراتهم ودمجهم في المجتمع المحلي .

٦- المساهمة في تأهيل البنى التحتية وإجراء أعمال التحسينات لمساكن الأسر الفقيرة والترميم من أجل المساهمة في إعادة أعمار سورية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق ٢٧ / رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ م (١٥٧)

قرار رقم /١٢١/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / بسمه سلام / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف إلى :

١- تعزيز حقوق جميع المدنيين الضعفاء .

٢- إنشاء مشاريع مستدامة للوصول إلى مبدأ الكفاءة الذاتية وخلق وظائف دائمة للعاملين في المجال الإنساني .

٣- تقديم خدمات التنمية والإغاثة للمدنيين الضعفاء .

٤- العمل على حماية حقوق الأطفال والمساهمة في تلبية احتياجاتهم الأساسية .

٥- تمكين المرأة في المجتمع من خلال تطوير المهارات الثقافية والاجتماعية والمهنية للنساء .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق ٢٧ / رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ م (١٥٨)

قرار رقم /٢٢٣/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/بهار/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الإنسانية الخيرية غير الربحية والإغاثة الطارئة.
٢. تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والخدمات الإنسانية وبرامج الرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة.
٣. تعزيز التنمية المستدامة والصمود والتمكين المجتمعي وبناء قدرات الأفراد والمجتمعات من خلال برامج التدريب والتوظيف والتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٧/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦ م (١٦٣)

قرار رقم / ٢٣٨ /  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / إمكانات بلا حدود / ويتناول نشاطها محافظة دمشق وإدلب وحلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكن - الصحة - التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

- ١- توفير وتركيب الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة تصميم أطراف صناعية وكراسي متحركة مخصصة لكل فرد ، مع تقديم علاج فيزيائي لدعم التأقلم والاستقلالية .
- ٢- تحسين الوصول إلى المرافق العامة تعديل البنية التحتية والتعاون مع السلطات لضمان سهولة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق العامة والتعليمية .
- ٣- تقديم برامج التأهيل المهني والتعليمي : إجراء دورات تدريبية في مجالات مهنية عالية الطلب لتعزيز فرص العمل وتطوير مهارات الاتصال .
- ٤- دعم سبل العيش المستدامة تقديم الموارد و الدعم لتأسيس وإدارة المشروعات الصغيرة ، مع التركيز على الاستدامة والنمو .

قرار رقم /٥٣/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /الهلال الأخضر السوري / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - البيئة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. تأهيل البنى التحتية والمساهمة بإعادة الإعمار
  ٢. التنمية من خلال تقديم مشاريع تساهم بكفاية الأسرة
  ٣. البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والتركيز على مجالات الزراعة
  ٤. تقديم الخدمات الاجتماعية للأسر من خلال برامج الدعم النفسي وغيره
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٦/ رجب / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/١/١٦ م (١٦١)

قرار رقم /٢٢٤/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/خط النجاح/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسلية والفنون-التعليم والتمكين- التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم كافة الخدمات التعليمية لكافة شرائح المجتمع وفتح مراكز لذلك.
  ٢. العمل على برامج التعليم المهني كافة والتعليم الأساسي والثانوي والعالي وفتح مراكز لذلك .
  ٣. المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية وبرامج حاضنات الأعمال.
  ٤. نشر وتعميم الفعاليات الثقافية ورعاية المبدعين ودعم الإبداع وتوثيق ثقافة وهوية المجتمع وتنمية ورعاية الفنون.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٦ م (١٦٢)

قرار رقم /٢٨٥/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / شام الإنسانية السورية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. دعم الاستقرار و معالجة آثار الحرب في السكن لضمان عودة اللاجئين بسلام.
  ٢. تمكين المرأة اجتماعيا و اقتصاديا و تفعيل دورها في المجتمع و حقوقها المدنية.
  ٣. تقديم البرامج الداعمة للأيتام
  ٤. دعم فئات الشعب المحتاجة و الفقيرة و الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ( أطفال - نساء - معيلات - أحداث - متسولين - متشردين )
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٧٧)

قرار رقم /٢٨٤/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /إشراء للإغاثة و التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - الصحة " وتهدف إلى :

- ١- تقديم برامج تعليمية و تدريبية نوعية تساهم في بناء قدرات الشباب و النساء.
- ٢- تعزيز المهارات التفكير النقدي و الإبداعي من خلال الدورات و الورش التدريبية المتخصصة.
- ٣- تنفيذ مشاريع تنموية تساهم في تحسين جودة الحياة و تحقيق الاستدامة في المجتمعات المحلية.
- ٤- تعزيز استخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل لتحقيق الوفرة و النمو المستدام.
- ٥- دعم و تمكين النساء و الشباب لتحقيق إمكاناتهم و المشاركة الفاعلة في المجتمع.
- ٦- تقديم فرص التدريب و التوظيف و برامج ريادة الأعمال للنساء و الشباب.
- ٧- ضمان تقديم خدمات المنظمة بشكل عادل و منصف لجميع المستفيدين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٧٨)

٥ - توفير الدعم النفسي و الرعاية الصحية المتكاملة من خلال برامج الدعم النفسي و تقديم رعاية طبية متخصصة لتحسين الرفاه النفسي و تحقيق النتائج الصحية الأمثل .

٦ - برنامج التعليم الشامل لجميع المستويات : توفير فرص تعليمية شاملة تبدأ من محو الأمية و تصل إلى التعليم الجامعي مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص فاقدی الأطراف بما يشمل التسهيلات الخاصة و الدعم التعليمي لضمان تحقيق التقدم الأكاديمي و المهني .

أ . العمل على إعادة التأهيل الشامل لفاقدی الأطراف (نتيجة حرب النظام البائد و متضرري الزلزال الأخير) لتحسين قدراتهم الحركية و دعم استقلاليتهم .

ب . العمل على إدماج الأشخاص فاقدی الأطراف ( نتيجة حرب النظام البائد و متضرري الزلزال الأخير) في المجتمع و الاقتصاد المحلي ، مع التركيز على الفرص التعليمية و المهنية .

ت . دعم الأشخاص فاقدی الأطراف (نتيجة حرب النظام البائد و متضرري الزلزال الأخير) في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة و الدعم النفسي الاجتماعي المستمر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م (١٦٤)

قرار رقم / ٢٢٢ /  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / بصمات من أجل التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية" و تهدف إلى :

- ١ . بناء القدرات في المجتمع
- ٢- تمكين المرأة و دعمها
- ٣- تمكين و دعم الشباب و حماية الأطفال

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٦ م (١٦٥)

قرار رقم /٢٨٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / عدالة للإغاثة والتنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. تمكين المجتمعات و الانتقال بهم نحو التنمية المستدامة.

٢. تحسين المعيشة بتوفير الخدمات الأساسية و تعزيز الاستقرار .

٣. الإسهام في إعادة الإعمار و تأهيل المنازل و المرافق العامة و البنية التحتية.

٤. تعزيز سبل العيش بدعم الاكتفاء الذاتي للأفراد.

٥. رفع قدرات المجتمع بالتعليم و التأهيل المهني.

٦. تحقيق استجابة فعالة عبر التنسيق مع الجهات المحلية و بناء شراكات استراتيجية لضمان دعم مستدام و فعال

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٧٩)

قرار رقم /٢٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / مزن للأعمال الإنسانية والتنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - البيئة - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. دعم المجتمعات المتضررة من خلال مشاريع تنموية تهدف إلى النهوض باقتصادها المحلي و تعزيز سبل العيش المستدامة مع التركيز على تمكين الفئات الأكثر ضعفاً.

٢. الإسهام في إعداد و بناء جيل يؤمن بقيم المساواة، العدل ، الحرية ، و المشاركة مما يسهم في استدامة عملية التعافي.

٣. تقديم خدمات متكاملة تشمل سبل العيش ، الحماية ، الصحة ، التعليم ، المياه ، المأوى ، و الإنعاش المبكر لتلبية احتياجات المتضررين ودعمهم في مواجهة الأزمات و بناء مجتمعات متمكنة.

٤. تمكين المجتمعات العائدة من إعادة بناء بنيتها التحتية و مؤسساتها بشكل مستدام مع التركيز على تحقيق الاعتماد على الذات و تعزيز الحوكمة المحلية.

٥. العمل على تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين و الدوليين لدعم الحوكمة المحلية و توفير الأدوات اللازمة لإدارة المشاريع و الخدمات بشكل مستدام و فعال.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٠)

قرار رقم /٢٨١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / عائلتي / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - التنمية و الإسكان - الصحة " وتهدف إلى :

١ - تقديم حزمة من الخدمات المتكاملة للأسرة بما فيها الصحي . و التنمية و الإسكان و توفير متطلبات الأسرة.

٢ - المساهمة في تدريب و تمكين و تطوير المهارات و تقديم الإرشاد الاجتماعي المتكامل.

٣ - المساهمة في تأهيل و دمج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أنشطة و برامج اجتماعية و تعزيز اندماجهم.

٤ - المساهمة في دعم الخدمات البيئية و المساحات الخضراء و التي تسهم في إعادة الحياة و بناء سوريا الجديدة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨١)

قرار رقم /٢٨٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /جمعية دعم السكان المحليين و طالبي اللجوء/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية ، تنمية و إسكان " وتهدف إلى :

١ - أعمال خيرية لدعم قطاعات التعليم و الصحة و تمكين الفئات الاجتماعية الهشة.

٢ - برامج التدريب و تأهيل و دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و خدمات تحسين بيئة اقتصادية و تنمية المجتمعات المحلية و الريفية.

٣- برامج إرشاد مجتمعي للأسرة أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي و المراكز المجتمعية و برامج التعافي المبكر.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٢)

قرار رقم /٢٧٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / إدارة صناعة المحتوى / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١. تعزيز الوعي و المعرفة و فتح قنوات الاتصال و الحوار بين المختصين في مجال صناعة المحتوى و تبادل الخبرات مع المنظمات المماثلة.

٢. إقامة ودعم المشاريع الصغيرة و متناهية الصغر.

٣. إقامة مراكز التدريب المهني و الإرشاد الوظيفي بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٣)

قرار رقم /٢٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الرؤية الإبداعية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - التنمية و الإسكان - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :

١. دعم القطاع الصحي من خلال ترميم البنية التحتية وإعادة تأهيل المنشآت الصحية من المشافي و المستوصفات لتقديم الخدمات الصحية لجميع المحتاجين.

٢. دعم القطاع التعليمي من خلال ترميم المدارس و تأمين احتياجات العملية التعليمية ودعم الكوادر التعليمية.

٣. دعم مراكز التعليم و التدريب المهني لمساعدة المحتاجين على بدء مشاريعهم الخاصة و الاعتماد على أنفسهم.

٤. دعم المشاريع التنموية الصغيرة و المتوسطة بمجال إنتاج الغذاء سواء المشاريع الزراعية أو تربية الثروة الحيوانية.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٤)

قرار رقم /٢٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / جسور التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - القانون و الدفاع و الحقوق " و تهدف إلى :

١. ضمان وصول الأطفال و الشباب إلى فرص تعليمية جيدة و مستدامة.

٢. دعم الأنشطة الاقتصادية المحلية من خلال تدريب مهني و مشاريع صغيرة تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

٣. بناء القدرات من خلال تدريبات متخصصة للشباب السوري في مختلف المجالات بالإضافة إلى استهداف القطاعات الحكومية لدعم النظام الإداري و المؤسسي.

٤. الإدارة الفعالة للموارد من خلال أنظمة و مؤسسات شفافة خاضعة للمساءلة و شاملة للجميع.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٥)

قرار رقم /٢٧٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / غباغب الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين - الصحة " و تهدف إلى :

١ - المساهمة في تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهميتها من خلال تقديم كافة الخدمات الاجتماعية و المساعدات الخيرية العينية و الدعم الصحي للمساهمة في عملية التنمية المجتمعية الأكثر هشاشة.

٢ - المساهمة في العملية التعليمية من خلال توفير لوسائل و المستلزمات التعليمية.

٣- تنفيذ أعمال إنمائية لمساعدة الأسر الفقيرة و المحتاجة و الفئات الأكثر ضعفاً.  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٦)

قرار رقم /٢٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /البدر للتدريب والتنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - خدمات اجتماعية - التنمية والإسكان " و تهدف إلى :

١- المساعدات الإنسانية المتنوعة للأفراد و فئات المجتمع المحلي في مجالات الإغاثة والأمن الغذائي (دعم نفسي ، تنموي ، مساعدات نقدية وعينية . دعم صحي)

٢- التدريب و التمكين و التطوير ، عقد الدورات و الندوات و المعارض و دعم المشاريع الصغيرة لتحفيز الاقتصاد .

٣- الترميم و الإسكان .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٧)

قرار رقم /٢٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /هذه حياتي/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - خدمات اجتماعية " و تهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الإنسانية المتنوعة للأفراد و الفئات و المجتمعات في مجالات الإغاثة و الطوارئ ، ضمن قطاعات العمل الإنساني من خلال الدعم المعنوي و المادي و دعم الصحة .

٢- التدريب و التمكين و تعزيز المشاركة التطوعية من خلال عقد الدورات و الندوات و المعارض .

٣- دعم المشاريع الصغيرة لتحفيز الاقتصاد .

٤- تمكين الفئات الأكثر ضعفاً من خلال برامج الدعم المجتمعي و النفسي و الخدمات الأساسية التي تساهم في تعزيز دورهم في المجتمع .  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٨)

قرار رقم /٢٧٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة بريف دمشق مؤسسة باسم /بدنا نعمرها/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - الصحة " و تهدف إلى :

١- تقديم كافة خدمات التعليم و التمكين لكافة شرائح المجتمع و فتح مراكز لذلك .

٢- إقامة برامج التدريب و التوظيف للاعتماد على الذات و برامج التدريب المهني و فتح مراكز له .

٣- تقديم كافة الخدمات الصحية لكافة المستفيدين من علاج و دواء و فتح مراكز لذلك .

٤- المساهمة في إقامة برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة و خدمات تحسين البنية لاقتصادية بكافة السبل .  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٨٩)

قرار رقم /٢٧٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /سنابل الفرات/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - القانون و الدفاع و الحقوق " و تهدف إلى :

١- إعداد البحوث و الدراسات و بناء القدرات و دعم العملية التعليمية .

٢- التنمية و الإسكان بالإضافة للتمكين الاقتصادي و بناء القدرات و التدريب .

٣- القانون و الخدمات الاجتماعية بالإضافة لمجال منظمات الدفاع الاجتماعي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م (١٩٠)

قرار رقم /٢٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم نوى ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية- الصحة " وتهدف إلى :

١-المساهمة في تنمية وتطوير وتمكين الجانب التعليمي والاجتماعي والنفسي لكافة أفراد المجتمع عامة وللأشخاص ذوي الإعاقة خاصة .

٢-تقديم خدمات الكشف والتشخيص والتقييم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم كل ما يلزم لهم ولأسرهم وللكوادر العاملة معهم كخدمات ( الدعم النفسي / الصحة النفسية والعقلية / الاستشارات الطبية / الخدمات الصحية ... ) .

٣-تقديم الاستشارات والبحوث والدراسات التي تخدم الأسرة وأفرادها عامة وذوي الإعاقة خاصة والعاملين معهم .

٤-رفع سوية الكوادر العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير فرص التدريب العملي لطلبة التعليم العالي في كلية التربية والعلوم الصحية وإقامة الدورات التدريبية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م

(١٩١)

قرار رقم /٢٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /مسك/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١-رعاية صحية أولية مع تقديم خدمات صحية علاجية أخرى .

٢-عمل خيري لدعم الصحة والتعليم ودعم الفئات المحتاجة

٣-مساعدة الأسر المهجرة مع خدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم برامج للدعم النفسي ونشر الوعي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م

(١٩٢)

قرار رقم /٢٦٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم علم ودفا ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية ، الثقافة والتسليّة والرياضة والفنون " وتهدف إلى :

١-تصميم وتنفيذ برامج الدعم التعليمي لرفد المؤسسات الحكومية في القطاع التعليمي ودعمها من خلال تمكين وتدريب الكوادر التعليمية وترميم الفجوة التعليمية لدى الطلاب المنقطعين عن التعليم وتسهيل عودتهم إلى المدارس بكافة مراحلها بالإضافة إلى مساعدة الراغبين بالعودة إلى التعلم .

٢-تصميم برامج التعافي الاجتماعي وتنفيذها والتي تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة في المجتمع وذوي الإعاقة وتقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال وتطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات من خلال افتتاح المراكز الاجتماعية التابعة للمؤسسة .

٣-نشر وتعميم الفعاليات الثقافية وزيادة التواصل الاجتماعي والترفيهي بغرض التبادل الثقافي وتعزيز ثقافة الحوار واحترام الاختلاف والآخرين من خلال تصميم البرامج التي تدعم وتعزز التنوع الثقافي والاجتماعي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٢/شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م

(١٩٣)

قرار رقم /٢٦٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة

باسم/علم بالقلم/ ويتناول نشاطها كافة أراضي

الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر

ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "

التعليم والتمكين - الثقافة والرياضة والفنون - التنمية

والإسكان"وتهدف إلى :

١- إقامة دورات تعليمية وتنموية لجميع الفئات العمرية (رياض أطفال - أساسي - ثانوي - جامعي) .

٢- تقديم الدعم لبرامج التبادل الثقافي ورعاية المبدعين وتشجيع النشاط لرياضي .

٣- تقديم برامج لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

٤- برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات .

على برامج التدريب المهني وبرامج رفع سوية الطلاب المنقطعين لتمكينهم من الالتحاق بصفوفهم .  
٤- معالجة المشاكل والصعوبات المادية والنفسية التي تواجه الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع ( النساء الأطفال، الأيتام، ذوي الاحتياجات الخاصة ، المعتقلين المحررين ) من خلال تقديم الأعمال الخيرية العاجلة والأساسية لتمكينهم من مرحلة تجاوز مرحلة الطوارئ .  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م (١٩٦)

قرار رقم / ٢٦٥ /  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/الغوث/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "أعمال خيرية-التنمية والإسكان" وتهدف إلى :  
١ - تدريب وتوظيف الشباب للاعتماد على الذات لتوليد الدخل.  
٢- اعتماد تأهيل الورش المهنية ودعم وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.  
٣- التعاون في ترميم السكن للأسر الفقيرة.  
٤- تقديم الدعم المادي والعيني للفئات المحتاجة.  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في /١٢/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م (١٩٧)

قرار رقم / ٢٦٤ /  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/معاً لأجل دير الزور/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-الخدمات الاجتماعية-التنمية والإسكان" وتهدف إلى :  
١ - تحسين الوصول إلى الرعاية الاجتماعية للأسر وتعزيز توفير خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة لتحسين جودة حياة الأفراد والمجتمعات.  
٢- تعزيز المسؤولية الاجتماعية وتقديم دعم خيري للفئات المحتاجة.  
٣- دعم برامج وتدريب مهني وإرشاد وظيفي ودعم برامج وخدمات تحسين البنية الاقتصادية.

٥- تطوير المهارات وبناء القدرات .  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م (١٩٤)

قرار رقم /٢٦٧/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/كفاف للأعمال الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان- الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدة وخدمات الرعاية للأسر والفئات الأكثر ضعفاً وإقامة المراكز المجتمعية .  
٢- إقامة برامج تدريب وتمكين وبناء قدرات وتوظيف للاعتماد على الذات .  
٣- إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر لتحسين البيئة الاقتصادية  
٤- إقامة المراكز الطبية بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١١ م (١٩٥)

قرار رقم /٢٦٦/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /غراس النهضة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- معالجة المشاكل الناتجة عن القصف والتدمير والتهجير من خلال برامج التمكين والتنمية والإسكان التي ستساهم في إعادة تأهيل المنازل والطرق والبنية التحتية .

٢- المساهمة في تحسين الوضع الاقتصادي المتردي ومعالجة انتشار البطالة وثقافة الاعتماد على المساعدات من خلال برامج التمكين الاقتصادي والمشاريع الصغيرة .

٣- معالجة ضعف العملية التعليمية وانحيار البنية التحتية للمدارس وانقطاع الطلاب عن التعليم من خلال التركيز

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ١٢/شعبان/١٤٤٦ هـ ١١/٢/٢٠٢٥ م  
(١٩٨)

قرار رقم / ٢٦٣ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة حلب جمعية باسم/اقرأ وارثق/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "أعمال خيرية- خدمات اجتماعية ختمية وإسكان" وتهدف إلى :  
١ - تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة.  
٢ - تقديم خدمات ترميم وتأهيل الأبنية والمجمعات السكنية.

٣ - تقديم برامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤ - تقديم برامج توزيع المساعدات الإغاثية.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٢/شعبان/١٤٤٦ هـ ١١/٢/٢٠٢٥ م  
(١٩٩)

قرار رقم / ٢٦٢ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/ضحايا صيدنايا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية-الصحة" وتهدف إلى :

١ - تقديم الدعم النفسي للمحررين من السجون وذوهم.

٢ - تمثيل المعتقلين وذوهم أمام المحاكم السورية.

٣ - تقديم الدعم المادي.

٤ - تقديم الدعم الصحي.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٢/شعبان/١٤٤٦ هـ ١١/٢/٢٠٢٥ م  
(٢٠٠)

قرار رقم / ٢٦١ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/الفجر الجديد/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "أعمال

خيرية-خدمات اجتماعية-قانون ودفاع وحقوق" وتهدف إلى :

١ - العمل على دعم ملف قضايا المعتقلين في سجون ومعتقلات النظام البائد ومتابعة أوضاعهم القانونية والصحية والاجتماعية وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم ولأهاليهم.

٢ - تقديم المساعدات الخيرية والإغاثية والإنسانية لرفع المستوى الاجتماعي للأسر الفقيرة من أيتام وأرامل وفئات هشة بالمجتمع.

٣ - تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر ورعاية المعاقين والأطفال والنساء المعيلات لأسرهم وتمكينهم .

٤ - تقديم الأعمال الخيرية لدعم قطاع الصحة النفسية والمجتمعية.

٥ - معالجة أسباب الجريمة وتعزيز السلامة.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٢/شعبان/١٤٤٦ هـ ١١/٢/٢٠٢٥ م  
(٢٠١)

قرار رقم / ٢٦٠ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم/ابتكار/

ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين-التنمية والإسكان-البيئة" وتهدف إلى :

١ - إحداث مراكز متخصصة لتنفيذ برامج التدريب المهني والتعليمي وتطوير مهارات الحياة وبناء القدرات لكافة الفئات.

٢ - مساعدة الطلاب على تطوير مهاراتهم الاجتماعية والعلمية للفئات عامة من خلال استخدام طرق ووسائل وأساليب تدريس تعتمد على النواحي العلمية والحسية والمعرفية.

٣ - تقديم خدمات التعليم المستمر والمنظم لكافة الفئات العمرية بهدف تنمية معرفتهم ومهاراتهم ومواكبة ما فاتهم من مهارات تعليمية ومناهج بالإضافة إلى التركيز على محو الأمية.

٤ - تنمية المجتمعات المحلية والأحياء السكانية الحضرية بمشاريع خدمية تنموية ومعمارية صغيرة ومتوسطة وبمبادرات معمارية تطبيقية في مجال العمارة الخضراء الصديقة للبيئة ومعالجة مشاكل المياه في هذه الأحياء ورفدها بالحلول المناسبة.

٥ - تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة وتعزيز التنوع الحيوي وضمان الاستدامة الزراعية لتحسين جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

قرار رقم /٢٥٧/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم  
ورد الرمال المجتمعية ويتناول نشاطها كافة أراضي  
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر  
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "  
التعليم والتمكين ، التنمية و الإسكان ، الصحة" وتهدف  
إلى :

١. تعزيز البنية التحتية ودفع عجلة إعادة الإعمار  
لتحقيق نمو وتنمية مستدامين .
  ٢. التعليم المبكر وتطوير المهارات الحياتية لبناء  
قدرات الأطفال .
  ٣. تعزيز تعليم الكبار وتوفير فرص التعلم لكافة الفئات  
لتحقيق مجتمع معرفي متكامل .
  ٤. تعزيز الصحة العامة وتقديم خدمات الرعاية الأولية  
الشاملة لضمان صحة وسلامة المجتمع .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م  
(٢٠٥)

قرار رقم /٢٥٦/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم  
/ المؤسسة السورية للأطراف الصناعية وإعادة  
التأهيل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية  
العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من  
تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة ،  
الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:
- ١- رفع المستوى الصحي وتوفير الأطراف الصناعية  
و ضمان حصول جميع الأفراد الذين لديهم حالات بتر  
على أطراف صناعية مجانية بغض النظر عن ظروفهم  
المادية وإنشاء مراكز متطورة لتصنيع وصيانة  
الأطراف الصناعية لتلبية الاحتياج الكبير و ضمان  
استمرارية الخدمة ما بعد التركيب وتوفير خدمات  
التأهيل الشامل ومن ضمنها التأهيل الوظيفي والنفسي  
للمستفيدين والتعامل مع الجامعات ومراكز الأبحاث  
لتطوير تكنولوجيا الأطراف الصناعية .
  - ٢- أعمال خيرية لدعم الصحة والتمكين الاقتصادي  
والاجتماعي لجميع المستفيدين مع التركيز على دعم  
الفئات الضعيفة كالأطفال وكبار السن وفاقدي الأطراف  
ومرضى الشلل والتشوهات الخلقية .
  - ٣- بناء شراكات مجتمعية : العمل مع الجهات الخيرية  
والحكومية- سواء المحلية والعالمية لضمان

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م  
( ٢٠٢)

قرار رقم / ٢٥٩ /  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية  
باسم/شامنا الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي  
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر  
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل  
"الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية-التنمية  
والإسكان" وتهدف إلى :
- ١ - دعم متضرري الحرب من خلال تقديم المساعدات  
(المادية،العينية،النفسية)
  - ٢- المشاركة بإعادة الاعمار من خلال تقديم الجهد في  
إعادة تأهيل بعض المرافق المدنية الضرورية.
  - ٣- تنفيذ برامج تدريبية شاملة إضافة للتنمية السكانية.
  - ٤- تقديم خدمات إغاثية واجتماعية مجانية بالكامل.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م  
( ٢٠٣)

قرار رقم / ٢٥٨ /  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم/مسات  
الخير للخدمات المجتمعية/  
ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية  
السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه  
وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية-  
الصحة-البيئة" وتهدف إلى :
- ١ - تمكين الأسرة عن طريق برامج التعافي  
الاجتماعي المبكر.
  - ٢- النهوض بالمجتمع صحياً والمساهمة في توفير  
الخدمات الصحية الأولية لذوي الأمراض المزمنة.
  - ٣- تقديم برامج وقائية للحالات العقلية والنفسية والصدمات  
للمتضررين من الأزمات والكوارث.
  - ٤- تعزيز ودعم القطاع الزراعي من خلال تشجيع  
الزراعات الحضرية والمنزلية ودعم الصحة البيطرية  
لزيادة إنتاج الثروة الحيوانية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ١٢ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م  
( ٢٠٤)

قرار رقم / ٢٥٣ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الشبكة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة /snd ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية ، القانون والدفاع والحقوق-التعليم والتمكين" وتهدف إلى :  
١- زيادة نسبة مشاركة ذوي الإعاقة في مراكز صنع القرار .

٢ . العمل على إيجاد وتفعيل سياسات تراعي إشراك ذوي الإعاقة في مختلف القطاعات .

٣- تمكين ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم وإدخالهم في سوق العمل بما يتناسب مع نوع الإعاقة التي يعانون منها .

٤ . إعادة تأهيل ودمج ذوي الإعاقة وتفعيل دورهم في المجتمع

٥ . حشد الفاعلين والمجتمع لمناصرة قضايا ذوي الإعاقة والدفاع عن حقوقهم وتحسين الصورة اتجاه ما لديهم من إمكانيات ورفع الوعي حول قضيتهم .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ /٢/ ١١ م ( ٢٠٩ )

قرار رقم / ٢٥٢ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة بدمشق مؤسسة باسم /الكتاب للجميع/ ويتناول نشاطها في محافظتي دمشق وريف دمشق وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١- إقامة الفعاليات المعرفية ونشرها لتتكن اللغة العربية وهوية المجتمع بأدابه وعلومه .

٢- تعزيز دور الكتاب بتحسين النسيج المجتمعي لبناء صرح الأخلاق والفضيلة .

٣. رفد المبادئ التربوية وأسسها الأخلاقية للارتقاء بالذات الإنسانية وتفعيل مهارتها المهنية وتطويرها كثقافة الحوار والإيثار بالتواصل الشخصي والاجتماعي .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ /٢/ ١١ م ( ٢١٠ )

استمرارية المشروع وتوسيع دائرة المستفيدين وتقديم الأنشطة التي تهدف الى إعادة دمج المستفيدين بالمجتمع وتطوير جودة الخدمات وزيادة مهارة الفريق.  
مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في /١٢/ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ /٢/ ١١ م ( ٢٠٦ )

قرار رقم / ٢٥٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / دار العلوم الإنسانية/ ويتناول نشاطها محافظة دمشق وريف دمشق وحلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١- النهوض بالمجتمع علمياً وثقافياً وقيماً .  
٢- المساهمة في تدريب وتطوير كفاءات في المجالات المهنية المختلفة .

٣- رفع المعاناة عن الفقراء والمحتاجين وتسهيل إيجاد سبل العيش لهم .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ /٢/ ١١ م ( ٢٠٧ )

قرار رقم / ٢٥٤ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /سراج التنمية/ ويتناول نشاطها محافظتي دمشق وريف دمشق وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١. تعزيز جودة التعليم في سوريا من خلال دعم التعليم الرسمي وتوفير الموارد اللازمة للمدارس .

٢. تطوير القدرات البشرية عبر التأهيل والتدريب للمعلمين والطلاب بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل

٣ . نشر الوعي الثقافي والتربوي للمساهمة في بناء مجتمع واع ومتعلم .

٤. تمكين الفئات الشابة من لعب دور فعال في التنمية المجتمعية من خلال برامج تدريبية مبتكرة .

٥. تحفيز الابتكار في أساليب التعليم و التعلم باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق /١٢/ شعبان /١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ /٢/ ١١ م ( ٢٠٨ )

قرار رقم / ٢٤٩ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /أيادي الخير المعطاءة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١. تقديم كافة أنواع العمل الخيري للفئات الأشد حاجة ولا سيما الصحة والتعليم والتنمية .
٢. المساهمة في دعم برامج تعليمية لدعم الفئات بكافة المراحل (أساسي - ثانوي - تعليم - عالي) .
٣. المساهمة في إعداد برامج التعليم المبكر .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢ شعبان /١٤٤٦ هـ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٢١٣)

قرار رقم / ٢٤٨ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /رحمة الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "تنمية وإسكان- تعليم وتمكين- الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١. تحسين ظروف معيشية وتوفير سبل العيش .
٢. تحقيق استجابة فاعلة مع منظمات العاملة بالشأن الانساني السوري .
٣. الارتقاء بالمجتمع السوري تدريباً وتعليماً وتاميراً
٤. الانتقال في العمل الإنساني إلى مرحلة التنمية المستدامة .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢ شعبان /١٤٤٦ هـ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ م

(٢١٤)

قرار رقم / ٢٥١ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /قوافل الفضائل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية ، التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

١. تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة .
٢. تقديم الدروس التعليمية لجميع المراحل الدراسية وإقامة مراكز خاصة لذلك .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢ شعبان /١٤٤٦ هـ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٢١١)

قرار رقم / ٢٥٠ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /بيت الطفل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية-التعليم والتمكين -التنمية والإسكان" وتهدف إلى :

١. الخدمات الاجتماعية من خلال المساعدات الإنسانية والإغاثة والرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي .
٢. بناء القدرات من خلال البحوث والدورات - تعليم الكبار وفئات التعليم الأخرى والتعليم الأساسي والثانوي
- ٣- التوظيف والتدريب والتمكين الاقتصادي .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق /١٢ شعبان /١٤٤٦ هـ ١١ / ٢ / ٢٠٢٥ م

(٢١٢)

قرار رقم / ٢٤٧

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم

/أشعة أمل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل

" التعليم والتمكين-الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية"وتهدف إلى :

١. توفير سبل العيش الكريم .

٢. تحسين ظروف المعيشة .

٣. الارتقاء بالمجتمع السوري تدريباً تعليمياً تاهيلاً .

٤. المساهمة في إعادة الإعمار .

٥. المساهمة في تطوير التعليم والقيم الإنسانية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١٢/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م

( ٢١٥ )

رقم /٢٤٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/جبر القلوب/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-الصحة-التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. المساهمة بالقيام بالأعمال الخيرية وتقديم المبادرات والخدمات الاجتماعية المتنوعة لسد الاحتياجات المعيشية الأساسية للفئات المحتاجة والأيتام (مادية ومعنوية وغذائية وعينية).

٢. إحداث مراكز تعليمية ودعم التعليم لكافة المراحل والفئات العمرية ودعم قطاع التعليم العالي والدراسات الجامعية والعليا والتبادل الثقافي والدولي من أجل تنشئة أجيال واعية قادرة على بناء المجتمع في المرحلة القادمة والمساهمة في تنمية الإبداع والاختراع لتحسين الواقع المعيشي.

٣. إحداث مراكز ومشافي صحية مجهزة بكافة التجهيزات الطبية من أجل مساعدة المرضى وتقديم الرعاية الصحية الطبية والنفسية للفئات المحتاجة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في /١٢/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م

(٢١٦)

قرار رقم /٢٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم نوران ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية-الأعمال الخيرية- التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. دعم الفئات المحتاجة وخاصة مجهولي النسب.

٢. إنشاء ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتنمية الريفية بالأخص مشاريع المرأة.

٣. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة والرعاية للأسر المهجرة والفئات الأكثر ضعفاً .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في /١٢/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م

(٢١٧)

قرار رقم /٢٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /راف للتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال "التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. تحقيق التمكين الاقتصادي من خلال تقديم البرامج والتدريب والتوظيف ودعم مشاريع صغيرة ومتوسطة.

٢. تقديم خدمات التمكين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر هشاشة.

٣. دعم أنشطة ومبادرات الشباب التي تلبي احتياجات المجتمعات المحلية بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في /١٢/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١١ م

(٢١٨)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم / ٤٣٨ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الدائرة الذهبية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى للنظام الأساسي للشركة والمتعلق بأغراض الشركة بحيث تصبح بعد التعديل على النحو التالي: / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة والمستعملة ولقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ولزينة وإكسسوارات المركبات ولإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) ، لبطاريات المركبات لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية ، مواد البناء (الرمال والحصى) لبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وأجهزة ومعدات الطاقة البديلة والمتجددة وتشمل ( بطاريات - انفيرترات - ألواح وأنابيب شمسية شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة ) ،

/ ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة ، / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة ، / ٤٥٣٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها ، / ٤٥٣٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها ، / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات ، / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، / ٤٥٣٠٤١ / البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات ، / ٤٥٣٠٤٢ / البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية ، / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، / ٤٦٦٩٦٠ / البيع بالجملة

قرار رقم /٣٦٩٨/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة كيان لتجارة التمديدات الصحية المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ المتضمن موافقة الهيئة العامة بلاجماع على تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ مدة الشركة: /غير محدودة المدة / وتبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /١/ جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ  
٢٠٢٤/١٢/٣ م

(١٥٠)

لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة (تشمل بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة ..... الخ ) ، /٤٧٢٤٤٤ / البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - .... الخ )

- /٤٧١٩٠١ / البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع (المولات ) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١١/شعبان/١٤٤٦ هـ ١٠/٢/٢٠٢٥ م

(١٤٩)

قرار رقم /٣٨١٨/

إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تآلف للاستثمارات التجارية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ المتضمن موافقة الهيئة العامة بلإجماع على زيادة رأسمال الشركة وتعديل المواد (٢/١) و(١/٧) و(١٨/١) وحذف الفقرة ١١/ من المادة ٢٢/ وتعديل المادة ٢٤/ وحذف المادة ٢٩/ من النظام الأساسي للشركة واعتماد نظام أساسي جديد للشركة وفق ما يلي:

أولاً- المادة (٢/١) غاية الشركة:

٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة ويحق للشركة تملك واستئجار العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق غايتها والمشاركة في شركات أموال أخرى مرخصة أصولاً أو المساهمة في تأسيس مثل هذه الشركات وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يتعلق بغاية الشركة ،

عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ثانياً-زيادة رأسمال الشركة البالغ مليون ليرة سورية المسدد كاملاً بزيادة نقدية مقدارها تسعة وخمسون مليون ليرة سورية من خلال ادخال شركاء جدد وتسدد الزيادة نقداً من قبل الشريكين هادي النحاس وهانية النحاس وكل من السادة محمد صبيح النحاس وصباح النحاس واسعاف النحاس ومحمد سامر النحاس ، وذلك بعد أن تنازل الشريكان السيد هادي النحاس والسيدة هانية النحاس عن حق الرجحان بالاكتتاب على حصص زيادة رأسمال الشركة وتعديل قيمتها وعددها وبالتالي تعديل المادة (١/٧) من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال الشركة لتصبح:

المادة ٧- رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٦٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ستون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /٦٠٠.٠٠٠/ ستمائة ألف حصة قيمة كل حصة /١٠٠/ ل.س فقط مئة ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء على النحو التالي:

| الاسم                      | عدد الحصص   | قيمة الحصص     | النسبة   |
|----------------------------|-------------|----------------|----------|
| محمد صبيح صائب النحاس      | ١٢٦.٩٢٧ حصة | ١٢.٦٩٢.٧٠٠ ل.س | ٢١.١٥٤٥% |
| هادي صائب النحاس           | ١٢٦.٩٢٧ حصة | ١٢.٦٩٢.٧٠٠ ل.س | ٢١.١٥٤٥% |
| صباح صائب النحاس           | ٨٦.٣٨٢ حصة  | ٨.٦٣٨.٢٠٠ ل.س  | ١٤.٣٩٧%  |
| اسعاف صائب النحاس          | ١١٦.٣٨٢ حصة | ١١.٦٣٨.٢٠٠ ل.س | ١٩.٣٩٧%  |
| هانية صائب النحاس          | ١١٦.٣٨٢ حصة | ١١.٦٣٨.٢٠٠ ل.س | ١٩.٣٩٧%  |
| محمد سامر محمد هاني النحاس | ٢٧.٠٠٠ حصة  | ٢.٧٠٠.٠٠٠ ل.س  | ٤.٥%     |
| المجموع                    | ٦٠٠.٠٠٠ حصة | ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س | ١٠٠%     |

ثالثاً- المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ويشمل ذلك البيع والفراغ ونقل الملكية وتحديد ثمن البيع ومراجعة الدوائر المالية والتوقيع على البيع والفراغ وقبض بدلات البيع والتوقيع على القبض وقبول الشراء وبيع وشراء الأموال المنقولة مثل الآليات والسيارات وجميع السلع التجارية ورهن العقارات ووضعها موضع التأمين والإيجار والاستئجار والاقتراض وتوقيع عقود القرض وتسديد الديون وقبضها والتصرف بالقروض الجديدة وفتح الحسابات المصرفية الدائنة والمدينة وتحريكها وإيداع وسحب الأموال وطلب كافة القروض والتسهيلات المصرفية وطلب إصدار كتب الضمان وتقديم جميع الضمانات والرهونات والكفالات وتأسيس الشركات على اختلاف أشكالها القانونية (محدودة المسؤولية- مساهمة) وشراء وبيع الحصص في شركات الأموال وتسجيلها باسم الشركة وشراء وبيع

الرخص التجارية القائمة أو الجديدة من الغير وتسديد ثمنها وتحديد الثمن وقبضه وبيع وشراء حصص وأسهم شركات الأموال على اختلاف أنواعها وتحديد الثمن وقبضه ودفعه وتوكيل المحامين لدى فروع نقابة المحامين وتنظيم الوكالات القضائية على اختلاف أنواعها والاقرار والصلح والابراء والاسقاط والانكار، والتحكيم وتسوية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتحريك الحسابات المصرفية باسم الشركة وقبض أي مبلغ من أي جهة باسم الشركة وفتح الحسابات المصرفية الجارية وتحت الطلب وتوقيع الشيكات وتنفيذ الحوالات الصادرة والواردة والتصريح عن مصدر الأموال الواردة وإنجاز كافة الأعمال المصرفية باسم الشركة ولصالحها وتوقيع الصكوك والتعهدات والعقود لدى المصارف وطلب دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها واستلام الشيكات المرتجعة وإصدار الكفالات واستلامها وتجديدها وإلغائها وإصدار الحوالات وإصدار الشيكات المصرفية والمصدقة واستلام بطاقات الصراف الآلي واستلام أرقامها السرية وإلغائها واستلام أي وثائق تخص الحسابات والتصرف بها بالكامل

الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى على ٧٥% من  
حصص رأس المال في الأحوال التالية:

- أ- تعديل نظام الشركة الأساسي
- ب- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تحويل شكلها القانوني.
- ج- حل الشركة .
- د- إقالة المدير العام.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- سادساً- تحذف هذه المادة لتكرار مضمونها في الفقرة ١/ من المادة /٢٥/ ويعاد ترقيم المواد التي تليها
- سابعاً- اعتماد نسخة جديدة من النظام الأساسي للشركة تتضمن كافة التعديلات الحاصلة على النظام الأساسي.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق ٣ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ  
٢٠٢٤/١٢/٥ م

(١٦٦)

وتحريكها ومتابعتها إدارياً ومالياً وتجيير السندات وخصمها لدى المصارف وإيداعها على سبيل الضمانة أو برسم التحصيل وإيداع الأوراق المالية ورهنها وإجراء كافة المعاملات الإدارية باسم الشركة والمعاملات المالية والضريبية وتوقيع عقود العمل والتأمينات الاجتماعية وتمثيل الشركة لدى الدوائر المالية والكتاب بالعدل والنقابات والمحافظات والبلديات وجميع الدوائر الرسمية والمخافر والمحاكم على اختلاف أنواعها ويحق للمدير العام تفويض الغير بكل أو جزء من صلاحياته بموجب سند توكيل رسمي.

رابعاً- تحذف الفقرة /١١/ من المادة /٢٢/ من النظام الأساسي للشركة.

خامساً- المادة /٢٤/ نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع ويجب أن تزيد

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه  
ادعى السيد : بشرى التركاوي بنت عبد الرزاق  
تولد: ١٩٨٠ الم: خنساء فقدان سند تملك من العقار  
(٥/٩٢٩١) منطقة عقارية الثالثة قضاء وقدرأ ويطلب  
اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح  
العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ  
النشر في الجريدة الرسمية  
حماه في ٢٠٢٥/١/٣٠  
(١٦٧)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه  
ادعى السيد: مريج حنتوش بن حنا/ تولد: ١٩٤٧ الم: نوره  
فقدان سند تملك من العقار (٤٩٠) منطقة عقارية  
كفربهم قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه  
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه  
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة  
الرسمية  
حماه في ٢٠٢٤/١١/١٨  
(١٦٨)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعت عواطف حكمت مخيص عن فقدان سند  
التمليك بالعقار ٣/٢٦٢٤ طوق البلد وطلب بدل  
عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/  
يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٨  
(١٦٩)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعى رائد علي الدواي عن فقدان سند التملك  
بالعقار ١١٤٨-١١٠٢-١٠٢٧/ عرامو وطلب بدل عن  
ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من  
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٨  
(١٧٠)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعى محمد عفيف محمود عن فقدان سند  
التمليك بالعقار ١٦/٧١٧ الصليبية وطلب بدل  
عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/  
يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٤  
(١٧١)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعى حسام محمود سواس عن فقدان سند تملك  
بالعقار ١٢/٢٤٦٢ مشقينا وطلب بدل عن ضائع  
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من  
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٨  
(١٧٢)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعى أيمن عبد الله حاج يوسف بموجب الوكالة  
العامية رقم خاص ١٧٠٨/ ورقم عام ٢١٣٢/  
من المالكة زهراء أيمن حاج يوسف عن فقدان  
سند التملك بالعقار ٢٧/٢١٤ العوينة وطلب  
بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة  
١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٨  
(١٧٣)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعى أيمن عبد الله حاج يوسف بموجب الوكالة  
العامية رقم خاص ١٧٠٨/ ورقم عام ٢١٣٢/  
من المالك عطايف أيمن حاج يوسف عن فقدان  
سند التملك بالعقار ٢٧/٢١٤ العوينة وطلب  
بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة  
١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٨  
(١٧٤)

### إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية  
ادعت عايذة عبد الله الجندي عن فقدان سند تملك  
بالعقار ١٣/٦٨٧ القلعة وطلب بدل عن ضائع  
فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من  
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .  
اللاذقية في ٢٠٢٤/١١/١٢  
(١٧٥)